الشورى في الإسلام

د. فيروز عثمان صالح*

مقدمة:

هذه الدراسة تعالج موضوعاً في غاية الأهمية وهو موضوع (الشورى في الإسلام)، فالشورى أو أخذ الرأي في الإسلام مفهوم سياسي وسمة من سمات الحكم الإسلامي تميزه عن بقية الأنظمة غير الإسلامية.

وسنبين في هذه الدراسة معنى الشورى لغة واصطلاحاً، ومشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع، كذلك أهمية الشورى وأثرها ومجالها، والمقصود بأهل الشورى والشروط الواجب توفرها فيهم وصلاحياتهم، وكذلك تنظيم الشورى وممارستها في الوقت الحاضر.

الشورى في اللغة:-

جاء في معجم مقاييس اللغة (الشين والواو والراء أصلان مطّردان، الأول منهما: إبداء الشيء، وإظهاره، وعرضه، والآخر: أخذ الشيء. فالأول قولهم:شُرت الدابة شوراً، إذا عرضتها والمكان الذي يُعرض فيه الدواب هو المِشوار،... والباب الآخر قولهم:شُرت العسل أشوره وقد أجاز ناسٌ : أشرت العسل. قال بعض أهل اللغة: من هذا الباب شاورت فلاناً في أمري. قال:وهو مشتق من شُور العسل، فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره)[1].

---

* الأستاذ المساعد بجامعة الخرطوم ــ كلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٦٦هـ. كتاب الشين، باب الشين والواو وما يثلثهما مادة: شور.

وجاء في لسان العرب: شَارَ العسل يشُورُه شوراً وشيارة ومَشاراً ومشارة: استخرجه من الْوَقْبة واجتباه. وقال أبو عبيدة: شرت العسل واشترته اجتبيته وأخذته، وعن ثعلب يقال: شِرْتُ الدابة والأمة أشورهما شوراً إذا قلبتهما وعرضتهما للبيع.. وأشار عليه بأمر كذا: أمروهي الشورى والمَشُورة بضم الشين،... وتقول منه: شاورته في الأمر واستشرته بمعنىً وشاوره مُشَاورة وشوراً ، واستشاره طلب منه المشاورة... قال أبو زيد: استشاره أمْرُه إذا تبين واستنار... والتشويرأن تَشُور الدابة تنظر كيف مشوارها، أي كيف سيرتُها، والمَشْوَر للمكان الذي تُشَوَّرُ فيه الدواب وتعرض: المشوار)[1] وبمثله قال الراغب الأصفهاني[2] والفيروزأبادي[3] والرازي[4].

ومن خلال استعراض التعريفات اللغوية السابقة نلاحظ أمرين هما:الأول أن كلمة الشورى تنازعها أصلان لغويان، أحدهما: إبداء الشيء وإظهاره، وعرضه، وثانيهما: أخذه وكلا الأصلين، أو البابين حقيق أن تشتق منه هذه الكلمة، فلها تعلق كبير بالأصلين كليهما، فهي إبداء للرأي، وإظهاره، وعرضه، كما هي أخذه والاستفادة منه بغية الوصول إلى الرأي الأصوب[5].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب،، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠م. جـ٢ ص٣٧٩-٣٨١، باب الشين: شور.

(2) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦١م. كتاب الشين، مادة شور.

(3) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٢م. مادة شور.

(4) الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٦٣م. ص٣٥٠.

(5) يحي إسماعيل، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، دار الوفاء، مصر، ١٩٨٦م. ص٤٠٢. محسن بن حميد النمري وآخرون، الأمن رسالة الإسلام، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ٢٠٠٥م، ص٨٣.

ولعل هذا ما عناه القرطبي بقوله: قال أهل اللغة: (الاستشارة مأخوذة من قول العرب: شُرت الدابة واشرتها إذا علمت خبرها بجري أو غيره... وقد يكون من قولهم شُرت العسل واشترته فهو مشور ومشتار إذا أخذته من موضعه)[1].

الثاني: أن كلمة (الشورى) جاءت في كلام علماء اللغة مطلقة غير مقيدة، أعني أنها لم تفرق بين أمر وآخر في طلب المشورة، وهذا يعني أن الأصل هو المشاورة في كل أمر سواء أكان صغيراً أم كبيراً .

الشورى اصطلاحاً:

الشورى من مجمل معانيها في اللغة تبين أنها طلب الشيء. لذا قال عنها بعض العلماء أنها (الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد صاحبه)[2].

وقيل هي: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، والشورى الأمر الذي يتشاور فيه [3] ومن هذا المعنى يطلق على الموضع الذي تم فيه التشاور: مجلس الشورى[4].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٣٧م. جـ ٤ ص٢٤٩.

(2) القاضي – أبوبكر محمد بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م. جـ١ ص٢٩٨.

(3) شهاب الدين السيد محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، إدارة الطباعة المنيرية، مصر. جـ٢٥ ص٤٦.

(4) أنظر ابن حجر، فتح الباري. جـ١٧ ص١٠٥، وقول ابن حجر (إن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته).

وقد سمي اليوم الذي تم فيه تداول الرأي يوم السقيفة لاختيار رئيس الدولة الإسلامية: يوم الشورى[1].

فالشورى اجتماع الناس على استخلاص الصواب بطرح جملة آراء في مسألة، لكي يهتدوا إلى قرار أو هي كما يقول ابن الأزرق: (اختيار ما عند كل واحد منهم، واستخراج ما عنده من قولهم، شرت الدابة، إذا رضتها لتستخرج أخلافها)[2].

وهي تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة، واختيارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها، أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به حتى تتحقق أحسن النتائج[3].

فالشورى إذن معالجة آراء الرجال في شأن من الشئون للخروج بأحسنها وأنسبها، تماماً كعملية شيارة العسل للخروج بصافيه وأحسنه.

وهي النظر في آراء أهل الرأي فيما لم يرد فيه نص في قضية من القضايا للخروج لها بحكم، فالشورى تقصر مهامها على جانب واحد من جوانب الفقه والشريعة وهو الاجتهاد والرأي، ولا مجال لها مطلقاً فيما ورد فيه نص، وقديماً رسخ الأصوليون هذه القاعدة فقالوا: (ولا اجتهاد في مورد النص).

---

(1) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج٢ ص٢٧٠.

(2) ابن الأزرق بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق سامي النشار، وزارة الثقافة والفنون، العراق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.

(3) محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، دار القرآن الكريم، الكويت، بدون تاريخ. ص٧٩.

وقد لا يجد الناظر في المصادر الإسلامية تعريفاً جامعاً مانعاً للشورى، ولكنه يجد يقيناً ممارسة دائمة وتأييداً فقهياً مستمراً لما يمكن أن نعرفه بلغة العصر بأنه (اتخاذ القرارات في ضوء آراء المختصين في موضوع القرار في كل شأن من الشئون العامة للأمة).

ويمكننا أن نقول أن الشورى في الحياة العامة للأمة تعني صدور الحاكمين فيما يتخذونه من قرارات أو يحدثونه من أوضاع وتنظيمات عن رأي أهل العلم والخبرة والمعرفة فيما يحقق مصلحة الأمة أو يتعارض معها، فما حقق مصلحة الأمة وجب إمضاؤه، وما لم يكن كذلك وجب منعه.

لذلك فهي من أوجب واجبات الخليفة التي ينبغي عليه القيام بها فهي كما يقول ابن العربي "أصل الدين، وسنة الله في العالمين، وهو حق على عامة الخليقة من الرسول إلى أقل خلق بعده في درجاتهم"[1]. أو كما يقول الطرطوشي "وهي مما تعده الحكماء من أساس المملكة وقواعد السلطنة، ويفتقر إليها الرئيس والمرؤوس"[2].

مشروعية الشورى:-

ثبتت مشروعية الشورى بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

أولاً :حجية الشورى من القرآن الكريم:-

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦.

(2) الطرطوشي، سراج الملوك، طبعة مصر، ١٢٨٩هـ. ص٧٨.

في القرآن الكريم وردت آيتان صريحتان ذكرت فيهما الشورى باعتبارها أمراً واجباً في أحدهما، وباعتبارها وصفاً يمدح به فاعلوه المتصفون به في الثانية. ففي الآية الأولى يخاطب القرآن رسول الله ﷺ فيقول له ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (سورة آل عمران: ١٥٩).

وقد نزلت هذه الآية عقب ما ابتلى به المسلمون يوم أحد، التي خرج فيها الرسول ﷺ نزولاً على رأي أصحابه، وكان رأيه أن يبقوا في المدينة ويدافعوا عنها من داخلها، وبينت الأحداث التي مرت بالمسلمين في أثناء هذه الغزوة أن رأي الرسول ﷺ كان هو الأصوب والأصح. ومع ذلك فقد أنزل الله الأمر بالعفو عنهم ومشاورتهم[١].

يقول سيد قطب "وبهذا النص الجازم (وشاورهم في الأمر) يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم حتى ومحمد رسول الله ﷺ هو الذي يتوله، وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه"[٢].

(١) الرازي، التفسير الكبير، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ. جـ٣ ص١٢٠.
(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٧١م. جـ٤ ص١١٨-١١٩، كان على سيد قطب ألا يوحي للقارئ أن الشورى هي الأساس الأوحد لحكم الإسلام، فإن له أسساً أخرى كالعدل والحرية والمساواة ومساءلة الحكام وغيرها من الأسس.

يقول الرازي في تفسير الآية أن الرسول ﷺ أمر بالشورى لا لأنه محتاج إلى آراء من يستشيرهم، ولكن لأجل أنه إذا شاورهم في الأمر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصلح، فتصير الأرواح متطابقة ومتوافقة على تحصيل أصلح الوجوه فيها. ثم قال: وتطابق الأرواح الطاهرة على الشيء الواحد مما يعين على حصوله، وهذا هو السر عند الاجتماع في الصلوات، وهو السر في أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد[1].

يقول القرطبي: واختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه، فقالت طائفة: ذلك في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو تطييباً لنفوسهم ورفعاً لأقدارهم...، وقال آخرون ذلك فيما لم يأت فيه وحي، روي ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لا لحاجة منه إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ولتقتدي به أمته من بعده[2].

قال الزمخشري: (في الأمر) أي في أمر الحرب ونحوه، مما لم ينزل عليك فيه وحي، لتستظهر برأيهم، ولما فيه من تطييب نفوسهم، والرفع من أقدارهم[3].

ويعارض الجصاص هذا الرأي قائلاً : " وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدي الأمة به في مثله، لأنه لو كان معلوماً عندهم أنه إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شاوروا فيه، وصواب الرأي

(1) الرازي، التفسير الكبير. جـ١ ص١٢٠.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. جـ٤ ص٢٥١.
(3) الزمخشري، الكشاف، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٦م. جـ١ ص٢٢٦

فيما سئلوا عنه، ثم لم يكن ذلك معمولاً عليه، ولا متلقى منه بالقبول بوجه، لم يكن ذلك في تطييب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم، بل فيه ايحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها، فهذا تأويل ساقط لا معنى له[1].

ويقصد بهذا القول الرد على من قال أن الأمر في آيةَ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ للندب لا الوجوب، فقوله (وشاورهم) يقتضي الوجوب[2].

وقال ابن تيمية "لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى أمر بها نبيه"[3]. ويُغني ذلك عن كل شيء فإنه إذا أمر بها النبي ﷺ نصاً جلياً مع أنه أكمل الخلق، فما الظن بغيره. وذلك في غير الأحكام لاختصاصه ﷺ بشرعيتها. فالشورى والمشاورة في نظام الحكم الإسلامي فرض على خليفة المسلمين يجب القيام بها لما لها من أهمية بالغة.

أما الآية الثانية فقد جاءت في معرض بيان صفة المسلمين ومدح من عمل بالشورى في جميع أموره ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (سورة الشورى: ٣٨).

في هذه الآية التي سميت السورة باسمها بين الله سبحانه وتعالى الصفات الأساسية التي تميز المؤمنين عن غيرهم، ومن هذه الصفات الاستجابة لله سبحانه وتعالى باتباع هذا الدين ثم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة. ومن هذه الصفات أن أمرهم

(1) الجصاص، أحكام القرآن، المطبعة البهية، مصر، ١٣٤٧هـ. جـ١ ص٣٣٠.
(2) الرازي، التفسير الكبير. جـ٩ ص٦٧.
(3) ابن تيمية، السياسة الشرعية، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٥٥م. ص١٦٥.

شُورَى بَيْنَهُمْ) والتي ذكرت عقب الصلاة وقبل الزكاة وهي ركن من أركان الإسلام، ويدل هذا على أنها في مستوى الأركان الإسلامية، وأنها بالغة الأهمية.

وهذه آية مكية "نزلت في مكة" ومن ثم فإن وصف المسلمين بأنهم (أَمْرُهُمْ شُورَى) يفيد أن الشورى من خصائص الإسلام التي يجب أن يتحلى بها المؤمنون سواء أكانوا يشكلون جماعة لم تقم لها دولة بعد – وذلك كان هو حال المسلمين في مكة – أم كانوا يشكلون دولة قائمة بالفعل كما كان حال المسلمين في المدينة المنورة[1].

تناول الماوردي اختلاف المفسرين في الحكمة من أمر الله لنبيه ﷺ بالمشاورة مع ما أمده به من التوفيق،فأجملها في أربعة أوجه قائلاً : "واختلف أهل التأويل في أمره لنبيه ﷺ بالمشاورة مع ما أمده به من التوفيق وأعانه من التأييد على أربعة أوجه أحدها: أنه أمره بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيعمل عليه، وهذا قول البصري. والثاني:أنه أمره بمشاورتهم تأليفاً وتطييباً لنفوسهم، وهذا هو قول قتادة. والثالث: أنه أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل وعاد بها من النفع، وهذا هو قول الضحاك. والرابع: أنه أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون،ويتبعه فيها المؤمنون وإن كان عن مشورتهم غنياً ، وهذا قول سفيان "[2].

ويبين ابن القيم فوائد الشورى الفقهية قائلاً (من الفوائد الفقهية... استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه،استخراجاً لوجه الرأي، واستطابة لنفوسهم، وأمنا لعتبهم،

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن. جـ٥ ص٢٩٩.
(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م. ص٤٠.

وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامتثالاً لأمر الرب في قوله تعالى وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)[1].

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله أمر بها نبيه، فالقرآن أكد على مشروعية الشورى كواقع سياسي بين الإمام والمسلمين، والمسلمون مطالبون شرعاً بالتقيد بما جاء به الشرع.

فهي فرض على القائم بأمر المسلمين يقول ابن عطية " والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب"[2].

وقد لخص ابن الأزرق الدليلين السابقين قائلاً : " مما يدل على مشروعيتها – أي الشورى – أمران أحدهما: مدح من عمل بها في جميع أموره، قال الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)... الثاني صريح الأمر بها في قوله تعالى (وشاورهم في الأمر)[3].

ثانياً : حجية الشورى من السنة النبوية:–

زخرت السنة النبوية قولاً وفعلاً ، بالنماذج والمواقف العديدة التي جاءت تطبيقاً والتزاماً بمبدأ الشورى ومن ذلك:

(1) ابن القيم، زاد المعاد، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلي، الطبعة الثانية، ١٩٥٠. جـ٢ ص١٧٢.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. جـ٤ ص٢٤٩.
(3) ابن الأزرق، بدائع السلك. جـ١ ص٣٠٣.

أولاً : ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ "[1].

وقد استشار الرسول ﷺ في مواطن كثيرة منها استشارة الأنصار في بدر قائلاً أشيروا عليّ أيها الناس) وإنما يريد الأنصار[2].

فشاورهم في اختيار المكان الذي نزل فيه المسلمون يوم بدر، وأخذ برأي الحباب بن المنذر[3] وشاورهم بعد انتهاء المعركة في مصير أسرى المشركين[4].

وشاور النبي ﷺ يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج فلما لبس لامته وعزم، قالوا أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: لا ينبغي لنبي لبس لامته فيضعها حتى يحكم الله[5].

وشاور عليّاً وأسامة بن زيد فيما رمى به أهل الإفك عائشة، فسمع منهما، حتى نزل القرآن فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم،وإنمّا حكم بما أمره الله[6].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري. جـ١٧ ص١٠٢، الترمذي، سنن الترمذي. جـ٤ ص٢١٣، البيهقي، سنن البيهقي. جـ١٠ ص١٠٩.

(2) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩. جـ٢ ص٧٥١.

(3) المرجع نفسه. ج٢ ص٧٥٢، ابن هشام، السيرة النبوية، طبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٣٦م. جـ٢ ص١٩١-١٩٢.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. جـ٨ ص٤٦.

(5) ابن حجر، فتح الباري. جـ٧ ص١٠٣-١٠٤، ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون. جـ٢ ص٧٦٥.

(6)ابن حجر، فتح الباري. جـ١٧ ص١٠٤-١٠٦.

أما ابن جماعة فقد أكد أن الشورى كانت من عادة الأنبياء، وضرب مثلاً لذلك بإبراهيم عليه السلام حين طلب الشورى من ابنه عند أمر الله تعالى بذبحه[1].

عن الحسن البصري قال، كان ﷺ يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ به[2].

وعمل يوم الأحزاب بمشورة السعدين: ابن معاذ وابن عبادة، إذ أشارا بعدم مصالحة رؤساء غطفان[3].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقَالَ: لما نزلت ﴿ في الأمر ﴾ قال رسول الله ﷺ: (أما أن الله ورسوله لغنيان عنهم، ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ،ومن تركها لم يعدم غياً)[4].

وبعد أن عرض ابن تيمية مشاورة النبي ﷺ لأصحابه في غزوتي بدر والخندق استدل من هاتين الواقعتين على أن مراجعة المسلمين للنبي ﷺ لم تكن تعدو وجهين،أحدهما الأمور السياسية التي يستساغ فيها الاجتهاد كما ظهر في هاتين الحادثتين، أما الوجه الثاني فهو ما كان من قبيل الرأي والظن في الدنيا كقوله ﷺ عندما سئل عن تلقيح النخل ما أظن يعني ذلك شيئاً ، إنما ظننت فلا تؤاخذوني

(1) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، وزارة الأوقاف، قطر. ص٦٠.
(2) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون. جـ٢ ص٧٨٦.
(3) ابن هشام، السيرة النبوية، طبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٣٦م. جـ٣ ص٢٣٤.
(4) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، إدارة المطبعة المنيرية، مصر. جـ٤ ص١٠٦-١٠٧.

بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به فإني لن أكذب على الله، أو حديث آخر نصه " أنتم أعلم بأمر دنياكم "[1].

ثالثاً : حجية الشورى من الإجماع:

سار الصحابة رضوان الله عليهم على نهج الرسولﷺ في الشورى، وأحداث السقيفة أول ممارسة للشورى بعد وفاته ﷺ،وقد صارت الشورى سمة واضحة لنظام الحكم في جميع عهود الخلفاء الراشدين، بل أنه لا يكاد يبرم أمر إلا بعد التشاور، وكان ذلك في جميع الأمور، قال البخاري: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم، في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها[2] ومن الأمثلة على ذلك:-

- كان أبوبكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وزعماءهم واستشارهم[3].

وقد شاور الخليفة أبوبكر رضي الله عنه الصحابة فيمن يخلفه بعده، فقال يا أيها الناس إني عهدت عهداً أفرضيتم به ؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا نرضى إلا أن يكون عمر[4].

---

(1) تقي الدين أحمد بن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجهاد، القاهرة، ١٩٦٠م.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. جـ٤ ص٢٥٠.

(3)ابن حجر، فتح الباري. جـ١٣ ص٣٤٢.

(4) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون تاريخ. جـ٢٠ ص٢٨٩.

وكذلك مشاورة أبي بكر الصديق ﷺ للصحابة في قتال أهل الردة[١].

أما عمر بن الخطاب ﷺ فقد عرف بمشاورة المسلمين يقول ابن القيم " وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ثم جعلها شورى بينهم[٢].

ومن الأمثلة على ذلك:-

- ورد في صحيح البخاري عن عبد الله بن عباس أنه قال: " كان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباباً ،وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل "[٣].
- وبعد أن طعن ﷺ جعل أمر الخلافة من بعده في ستة يتشاورو ن فيما بينهم لاختيار أحدهم ورضي بذلك المسلمون[٤]. يقول القرطبي: "وقد جعل عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة – وهي أعظم النوازل – شورى"[٥].

وكذلك شاور في حد الخمر[٦]، وشاورهم في قتال الفرس، وشاور المهاجرين والأنصار لما أرادوا دخول الشام وبلغه أن الطاعون وقع بها[٧].

ومن أقواله ﷺ: "إن من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فإنه لا بيعة له ولا الذي بايعه "[٨].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، جـ١٣ ص٣٣٩.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م. جـ١ ص٩٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري. جـ ١٣ ص٣٣٩.

(٤) المرجع نفسه. جـ١٣ ص٣٤٣.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. جـ٤ ص٢٥٠.

(٦) المرجع نفسه. جـ٣ ص٣٤٣.

(٧) المرجع نفسه. جـ٣ ص ٣٤٣.

(٨) عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، لبنان، ١٩٧٦م. جـ٤ ص٤٨٩.

وقد استشار عثمان بن عفان ﷺ الصحابة الكرام في جمع الناس على مصحف واحد، كما أخرج ذلك ابن أبي داود في كتاب المصاحف من طرق عن علي بن أبي طالب ﷺ، ومنها (ما فعل عثمان الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا)[1].

وبعد مقتل عثمان بن عفان ﷺ ذهب جمهور من الناس إلى علي ﷺ يطلبون منه تولي أمر المسلمين، وأن يبايعوه خليفة عليهم فقالوا: إنما نبايعك فمد يدك فأنت أحق بها، فأنكر عليهم ذلك وقال: ليس ذلك إليكم – أي المبايعة – إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر، فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة، فلنجتمع وننظر في الأمر[2].

ويقول ابن سعد في طبقاته "لما قدم عمر بن عبد العزيز المدينة والياً عليها كتب حاجبه إلى الناس ثم دخلوا فسلموا عليه، فلما صلى الظهر دعا عشرة نفر من فقهاء البلد... ثم قال إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم،فإن رأيتم أحداً يتعدى، أو بلغكم عن عامل ظلامة، فأقسم بالله على أحد بلغه ذلك إلا بلغني"[3].

وهكذا التزم الصحابة والخلفاء الراشدين بما جاء في الكتاب والسنة من الأمر بالشورى.

---

(1)ابن حجر، فتح الباري. جـ١٣ ص٣٤٣.

(2) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة الثانية، الثانية، ١٩٥٢م. جـ١ ص٤١.

(3) ابن سعد، طبقات ابن سعد، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧م. جـ٥ ص٢٤٥-٢٤٦.

أهمية الشورى وأثرها:

ما سبق من التزام النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده بالشورى يؤكد أن إمام المسلمين هو وكيل عن الأمة في مباشرة السلطان والسيادة، وفي هذا عصمة له من الانحراف والطغيان والميل عن جادة الحق، وتذكير له بأن هذا من حقوق الأمة، وأن التفريط يعرض الدولة للفتنة والحاكم للعزل. وكما يقول ابن عطية " الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب "[1].

وقد وردت أقوال على ألسنة العلماء والفقهاء والحكماء المسلمين تنبه إلى أهمية الشورى فمنها:

قال ابن العربي: الشورى "أصل الدين، وسنة الله في العالمين"[2]. أما الطرطوشي فقال: إنها أساس المملكة وقواعد السلطنة، ويفتقر إليها الرئيس والمرؤوس[3]. وكذلك قال "المستشير وإن كان أفضل رأياً من المستشار فإنه يزداد برأيه رأياً ، كما تزداد النار بالسليط ضوءاً "[4].

أما ابن الأزرق فيقول: "ومن شاور لقلاً ، أخذ نصف عقله... قال عمر بن عبد العزيز المشورة والمناظرة بابا رحمة، ومفتاحا بركة، لا يضل معهما رأي، ولا يفقد معهما حزم"[5]. وقال السعدي: (إن في الاستشارة، تنور الأفكار، بسبب إعمالها

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ج٤ــ ص٢٤٩.
(2) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق. جــ١ ص٢٢٤.
(3) الطرطوشي، سراج الملوك، مرجع سابق. ص٧٨.
(4) المرجع نفسه. ص٧٦.
(5) ابن الأزرق، بدائع السلك، مرجع سابق. جــ١ ص٣٠٤-٣٠٥.

فيما وضعت له، فصار في ذلك زيادة للعقول... فإذا كان الله يقول لرسوله ﷺ، وهو أكمل الناس عقلاً ،وأغزرهم علماً ، وأفضلهم رأياً (وشاورهم في الأمر) فكيف بغيره)[1].

فمن حكمة مشروعيتها دلالة العمل بها على الهداية والسداد، قال علي ﷺ: (الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه)[2].

وعن بعض الحكماء الخطأ مع المشورة أصلح من الصواب مع الانفراد والاستبداد[3].

أما ابن خلدون فقد نبّه إلى أهمية الشورى فيما أورده في مقدمته من كتاب طاهر بن الحسين لابنه عبد الله بن طاهر لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما، فكتب إليه أبو طاهر كتابه المشهور، وعهد إليه فيه ووصاه بجميع ما يحتاج إليه في دولته وسلطانه من الآداب الدينية والخلقية والسياسية والشرعية والملوكية، وحثه على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وابن خلدون تبنى هذه الوصايا،وأشاد بها مؤكداً أنها من أحسن ما كتب في سياسة وتدبير العمران قائلا " وهذا أحسن ما وقفت عليه في هذه السياسة "[4].

---

(1) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط1، ١٤١٨هـ. ص١٧٤.

(2) ابن الأزرق، بدائع السلك. جـ١ ص٣٠٤-٣٠٥.

(3) الألوسي، روح المعاني. جـ٤٥ ص٤٦.

(4) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ. ص٣١١.

ومما جاء في هذا الكتاب الحث على الشورى " وأكثر مشاورة الفقهاء واستعمل نفسك بالحلم وخذ عن أهل التجارب وذوي العقل والرأي والحكم "[1]. وكذلك جاء في موضع آخر من الرسالة " وأكثر مجالسة العلماء ومشاورتهم ومخالطتهم، وليكن هواك اتباع السنن وإقامتها، وإيثار مكارم الأخلاق ومعاليها، وليكن أكرم دخلائك وخاصتك عليك من إذا رأى عيباً فيك لم تمنعه هيبتك عن إنهاء ذلك إليك في سرك وإعلانك بما فيه النقص، فإن أولئك أولياؤ ك ومظاهرون لك "[2].

وأقوال العلماء والحكماء السابقة لا تخر ج من قوله ﷺ (ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم) وفي لفظ (إلا عزم لهم بالرشد، أو الذي ينفع)[3].

محل الشورى ومجالها:-

محل الشورى أو نطاقها ومجالها هي المسائل التي يمكن أن تكون موضوعاً لها، ولم تحدد النصوص المقررة لوجوب الشورى الأمور التي يستشير فيها إمام المسلمين أولي الرأي تحديداً قاطعاً ، فقد ورد الأمر بالشورى في القرآن الكريم واصفاً إياها بأنها "الشورى في الأمر" وفي هذه الكلمة من العموم والإطلاق ما يجعلها تشمل كل شئون الجماعة المسلمة في كل نواحي حياتها، فنطاق الشورى بذلك يستوعب كل شئون المسلمين.

---

(1) المرجع نفسه. ص٣٠٧.
(2) المرجع نفسه. ص٣١٠.
(3) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق. ج١٧ ص١٠٢.

وبالرغم من هذا الرأي القائل بأن الشورى في كل ما لا نص فيه، فقد قيد هذا الإطلاق بقيدين **أحدهما**: أن الشورى لا تكون في أي مسألة ورد فيها نص تفصيلي قطعي الدلالة.

الثاني: عدم انتهاء الشورى إلى نتيجة تخالف نصاً من النصوص التشريعية الواردة في القرآن الكريم أو السنة النبوية، إذ مثل هذه المخالفة تمنع الأخذ بالرأي الذي تنتهي إليه الشورى، وتجعلها من ثم لا قيمة لها.

أما خارج دائرة هذين القيدين، والذين يمكن اعتبارهما شقين لقيد واحد هو التزام النصوص في الموضوعات التي تعرض للشورى وفي النتيجة التي تنتهي إليها، فإن كل أمر لم يرد فيه نص أو ورد فيه نص غير قطعي الدلالة يمكن أن يكون محلاً للشورى، ما دام يتعلق بمسألة تعد من الشئون العامة للأمة.

وقد تبنى الرأي القائل بأن الشورى تقع في جميع الأمور التي لا وحي فيها بعض العلماء منهم القرطبي وابن تيمية والزمخشري والآمدي وغيرهم.

فالقرطبي يقول على استشارة النبي ﷺ لأصحابه " ذلك فيما لم يأت فيه وحي "[1].

وكذلك يقول " وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآراء كثير، ولم يكن يشاورهم في الأحكام لأنها منزلة من عند الله، على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام "[2].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. جـ٤ ص٢٥٠

(2) المرجع نفسه. جـ١٦ ص٣٧.

وبين أن الصحابة قد تشاوروا في الأحكام إذ يقول "فأما الصحابة... فكانوا يشاورون في الأحكام، ويستنبطونها من الكتاب والسنة، وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة "[1]. ويقول كانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها[2].

ويؤكد ابن الأزرق –كالقرطبي– أن شورى النبي ﷺ كانت في غير الأحكام قائلاً "وذلك –أي الشورى– في غير الأحكام لاختصاصه ﷺ بشرعيتها"[3]. ويؤكد ابن تيمية أن الشورى فيما لم يأت فيه وحي قائلاً أن الشورى" فيما لم يأت فيه وحي من أمور الحرب والأمور الجزئية"[4]. وكذلك الزمخشري إذ يقول "الأمر بالمشاورة هو في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل فيه وحي"[5]. ويؤكد الآمدي ذلك قائلاً " لأن الأمر بالمشاورة إنما يكون فيما يحكم فيه بالاجتهاد لا بالوحي"[6].

ويؤكد محمد رشيد أن المراد بالأمر في قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)[7]. أمر الأمة الدنيوي إذ يقول " المراد بالأمر أمر الأمة الدنيوي الذي يقوم به الحكام عادة، لا أمر الدين المحض، الذي مداره على الوحي دون الرأي "[8].

---

(1) المرجع نفسه. جـ١٦ ص٣٧.
(2) المرجع نفسه. جـ٤ ص٢٥٠.
(3) ابن الأزرق، بدائع السلك. جـ١ ص٣٠٣.
(4) ابن تيمية، السياسة الشرعية. ص١٥٨.
(5) الزمخشري، الكشاف. ج١ ص٤٧٤.
(6) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، منتهى السؤال في علم الأصول، محمد علي صبيح الكتبي وأولاده، مصر، جـ٣ ص٥٨.
(7) سورة الشورى الآية ٣٨.
(8) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مطبعة القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٨٠هـ. جـ٤ ص١٦٤.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الشورى لا تكون إلا في أمور الحرب، ومن القائلين به الشافعي وابن القيم وإمام المعتزلة أبو علي الجبائي[1].

والراجح أنّ عدم تحديد أو تعيين الموضوعات التي تخض للشورى تحديداً قاطعاً هو الأليق بمنهج الإسلام في التشريع، من تقرير الكليات والقواعد العامة، وترك الجزئيات والتفصيلات ليوائم المسلمون بصددها بين النصوص وبين متطلبات الأزمان والأمكنة التي تطبق فيها شريعة الإسلام فالشورى في كل الأمور والأحوال ما لم يصطدم ذلك بنص.

ومما يؤكد ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (سورة آل عمران: ١٥٩)، و﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (سورة الشورى: ٣٨) كلمة الأمرَ "ال" فيها للجنس: أي جنس الأمر وهو من صيغ العموم[2]، والعام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص، وهنا لم يرد في القرآن أي دليل يخصص الشورى في أمر معين دون أمر آخر، على هذا تكون الشورى عامة في كل أمور المسلمين.

أما الدليل الثاني على ما ذهبنا إليه فهو السنة، فقد شاور النبي ﷺ أصحابه في أمور شتى في الأحكام وأمور الحرب وغير ذلك.

ففي الأحكام شاور النبي ﷺ في أسارى بدر، وهي مشاورة في حكم الشرع، لأن مفاداة الأسير بالمال جوازها وفسادها من أحكام الشرع، فعلم أنه كان يشاورهم في الأحكام كما في الحروب[3].

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد. جـ٢ ص٦٤، مرجع سابق، ابن العربي، أحكام القرآن. جـ٤ ص٦٥٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. جـ٤ ص٢٤٩.

(2) عبد الرحمن بن الحسين بن علي الأسنوي، نهاية السؤال شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، مكتبة صبيح، القاهرة. جـ٢ ص٦١.

(3) أحمد، مسند أحمد، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ. جـ٣ ص٢٤٣، ابن كثير، السيرة النبوية. جـ٢ ص٤٥٧.

وكذلك في المباح، والذي هو حكم شرعي لأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد على جهة التخيير، فقد وقعت فيه الشورى لأن الحكم هنا متعين، ولكن في أمرين، الفعل والترك.

أما في الفرض فلا شورى في تركه لأن فعله متعين " فلا يشاور في عدد الصلوات ولا شهر الصوم، ولا أنصبة الزكاة أو في حكم. لذلك لما اعترض المسلمون على نتائج صلح الحديبية أمضى رسول الله ﷺ الصلح، مع أنه من أمور الحرب التي تجري فيها الشورى لأن صلح الحديبية كان بناءً على أمر الله تعالى، لذلك قال ﷺ: " إني عبد الله ورسوله، ولن أخالف أمره، ولن يضيعني "[1].

وعليه فالشورى تقع في الأحكام الشرعية لأنها وقعت في المباح وهو حكم شرعي، ثم أن جميع أمور المسلمين تقع في دائرة الأحكام الشرعية. وقد فصلت القول في مشاورته ﷺ.

أما الدليل الثالث: فهو إجماع الصحابة: كان الصحابة يتشاورون في الأحكام، فكما سبق فقد تشاوروا في ميراث الجد، وحد شارب الخمر، وقتال مانعي الزكاة. بالإضافة إلى تشاورهم في غير الأحكام مثل أمر الخلافة والاستخلاف، وكذلك جمع القرآن وغيرها من الأمور.

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م. جـ٤ ص١٩٦، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٤٩هـ. ج١٢ ص١٤١، رواه وسلم بلفظ (إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً).

وفي ذلك يقول البخاري: " كان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضع الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ "[1].

ويقول القرطبي: " فكانوا – الصحابة – يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة، وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة... وتشاوروا في أهل الردة فاستقر رأي أبي بكر على القتال، وتشاوروا بعد رسول الله ﷺ في الحرب"[2].

إلزام الشورى:-

انحصر قول العلماء في مدى حجية الشورى وإلزام الرأي الذي تنتهي إليه الشورى إلى قولين:

القول الأول: الشورى ملزمة للإمام: ذهب أصحاب هذا القول بأن الشورى ملزمة للأمام إذا استقر رأي أهلها – أو غالبيتهم – على شيء وجب عليه إتباعه، وإلا لم يكن لممارسة الشورى معنى، ولأن الرأي الصادر من الأغلبية يحصل به الترجيح، فالجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد[3].

القول الثاني: نتيجة الشورى غير ملزمة للإمام: استدل أصحاب هذا القول بتفسير بعض المفسرين لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (سورة آل عمران: ١٥٩). إذ ذهب هؤلاء إلى أن معنى هذا النص أن للرسول ﷺ أن يأخذ بما انتهت إليه

(1) ابن حجر، فتح الباري، جـ١٣ ص٣. مرجع سابق.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. جـ٤ ص٥٢١. مرجع سابق.
(3) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر دمشق، ١٩٨١م. جـ١ ص٣٤٠.

الشورى أو يدعه[1]. يقول الطبري في تفسير الآية السابقة (فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك وتسديدنا لك فيما نابكوحزَّ بك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به على ما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفه)[2].

ويقول القرطبي نقلاً عن قتادة " أمر الله تعالى نبيه ﷺ إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم[3]. ويقول "إن العزم هو الأمر المروي المنقح، وليس ركوب الرأي دون روية عزماً "[4].

وهذا ما جرى عليه العمل في عهد الخلفاء الراشدين، حيث كان الخليفة هو الذي يختار من يستشيرهم، ثم كان يفاضل بين آرائهم فيأخذ منها ما يشاء ويدع ما يشاء.

واستدل أصحاب هذا القول ببعض الحوادث والمواقف للتأكيد على أن الشورى غير ملزمة، ويبدو أنهم قد جانبهم التوفيق في تفسيرها وتأويلها، بل وأحياناً في روايتها أيضاً .

ومما استدلوا به: صلح الحديبية: إن موضوع صلح الحديبية لم يكن – في أية مرحلة من مراحله –محلاً للشورى، وإنما صدر فيه الرسول ﷺ عن الوحي من أوله

---

(1) الزمخشري، الكشاف. جـ١ ص٤٧٤.
(2) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٦٨م. جـ٤ ص١٥٣.
(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. جـ٤ ص٢٥٢.
(4) المرجع نفسه. جـ٤ ص٢٥٢.

إلى آخره. فالذي حدث أنه بعد أن فرغ النبي ﷺ من إبرام صلح الحديبية، أتى عمر إلى النبي ﷺ فسأله " ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال: بلى، فقال عمر فلِم نُعط الدنية في ديننا إذن ؟ قال: "إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري ".

بل أن النبي ﷺ قبل معارضة عمر للأمرين أن الأمر مرجعه إلى الوحي، فحين توقفت ناقة رسول الله ﷺ قال لأصحابه: (حبسها حابس الفيل عن مكة، لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها)[1].

ومن ثم فإنه لا علاقة لما حدث في صلح الحديبية بموضوع الشورى ولا دليل فيه على لزومها أو عدمه، وفعل النبي فيه تصرف بالوحي في هذه القضية بعينها، فلا يصح قياس غيرها عليها.

فالرسول ﷺ أعرض عن رأي عمر وبقية الصحابة، وهو القائل لعمر وأبي بكر (لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكما أبداً)[2] لأنه رجع إلى الدليل الشرعي وهو الوحي.

ففي الأمور التشريعية، فإن الحجية تكون لقوة الدليل فقط، لأنه لا يرجح في الحكم الشرعي إلا قوة الدليل فقط، وهذا الاستنباط أخذ من فعل الرسول ﷺ عندما رجح ما نزل به الوحي ورفض غيره رفضاً قاطعاً ، ولذلك قال: (أنا عبد الله ورسوله، ولن أخالف أمره)[3].

---

(1) ابن هشام، السيرة النبوية. جـ٢ ص٢٣٠.
(2) الإمام أحمد، مسند أحمد. جـ٤ ص٢٢٧.
(3) سبق تخريجه.

ومما استدلوا به حروب الردة: فقد كان أبوبكر الصديق هو أول من رأى وجوب قتال من ارتد من العرب بعد وفاة النبي ﷺ مَنْ منع الزكاة منهم، وقد وافقه المعارضون بذلك من الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب الذي قال في هذا الشأن "فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق "[1].

فيجب على الإمام أو الحاكم أن يبدي رأيه في الشورى، وأن يقدم الأدلة التي تقنع الناس به، وذلك ما فعله أبوبكر إذ استدل بقوله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " وبين وجه الاستدلال بهذا الحديث بقوله " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال"[2].

ومن ثم فقد وافقه على الدليل والاستدلال به مخالفوه أول الأمر وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فالقضية خرجت من نطاق الشورى، لأنها منصوص عليها فلا تقع في دائرة الاجتهاد، ومن ثم فلا يستشار فيها. والرجوع كان إلى الدليل الشرعي الذي كان عند المستدل به وهو أبوبكر الصديق رضي الله عنه.

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي. جـ١ ص٢٠٠-٢١٠، ابن حجر، فتح الباري. جـ٤ ص٨.
(2) ابن حجر، فتح الباري. جـ٤ ص٨.

فالمرجع في الأمور التشريعية قوة الدليل عند المستدل به، لا عند الناس، أو كما يقول القرافي " فالقول ما حكم به الحاكم على الأوضاع الشرعية "[1] لأنه "إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم إلا بالراجح عنده"[2] فلا يجوز للإمام (أن ينشئ حكماً بالهوى واتباع الشهوات، بل لا بد من أن يكون ذلك القول الذي حكم به قال به إمام معتبر لدليل معتبر)[3].

أما في الرأي الذي يرشد لعمل من أجل القيام به فقد بين ذلك فعل الرسول ﷺ، وقوله في حادثة أحد فإن المرجح فيه هو رأي الأغلبية. فقد خرج خارج المدينة مع أنه يرى خطأ هذا الرأي من الناحية العسكرية، ويرى أن الصواب خلافه.

وفعل النبي ﷺ يبين مدلول قوله لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما "لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكما" ولعل هذا هو مقصود الآمدي في قوله "إن الكثرة يحصل بها الترجيح"[4].

أما في الأمور الفكرية والفنية وذات الاختصاص فإن المرجح فيها هو جانب الصواب لأنه يدخل تحت قول الرسول ﷺ للحباب بن المنذر "بل هو الرأي والحرب والمكيدة"[5].

---

(1) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ. جـ٢ ص١٠٣.

(2) القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا. ص٧٩.

(3) المرجع نفسه. ص ٣١.

(4) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. جـ١ ص٣٤٠.

(5) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون. جـ٢ ص٧٥١، ابن سعد، طبقات ابن سعد. جـ٢ ص١٥.

فإذا جرت الشورى فيما كان من هذا القبيل فإنه يرجع فيها إلى الرأي الصواب، لأنه أمر فني يعلمه أصحاب الخبرة والاختصاص في الموضوع.

والذي يحدد الصواب هو الحاكم أو الإمام لأن الآية تقول ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (سورة آل عمران: ١٥٩).

فالشورى حصلت من الرسول ﷺ وهو رئيس الدولة الإسلامية، وقد جعل الله الأمر إليه بعد الاستشارة ينفذ ما يعزم عليه، أي ما يراهصواباً ، فيكون هو المرجع للصواب، والخطاب عام لكل رئيس دولة فلم يرد دليل يخصصه بالرسول ﷺ. فهذا الأمر من صميم صلاحيات الخليفة، لأن الإمام هو الذي فوضت له السياسة العامة في الخلائق[١]، ولأن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف[٢].

أهل الشورى والشروط التي يجب توفرها فيهم:

أهل الشورى هم أولو الأمر وأصحاب الروية الذين يقدرون على إبداء الرأي وحل المشكلات، فإليهم يرجع الأمر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ﴾ (سورة الشورى الآية ٨٣).

وممن سماهم بذلك ابن قتيبة إذ يقول: "بعد مقتل عثمان ذهب الناس إلى عليٍّ ، يطلبون منه تولي أمر المسلمين،... وقال ليس ذلك إليكم، إنما هو لأهل

(١) القرافي، الأحكام. ص٩٣.
(٢) القرافي، الفروق. جـ٢ ص١٠٣.

الشورى وأهل بدر... "[1]. ويطلق عليهم كذلك " أهل الاجتهاد" يقول البغدادي "أن طريق ثبوتها – أي الإمامة – الاختيار من الأمة، باجتهاد أهل الاجتهاد منهم، واختيارهم من يصلح لها "[2].

وكذلك يطلق عليهم "أهل الاختيار" وممن سماهم بذلك الماوردي إذ يقول: "وإن لم يقم بها – أي الإمامة – أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة"[3].

وقد عرَّف بعض العلماء أهل الحل والعقد بأولي الأمر[4] ونلمح ذلك من عبارة ابن خلدون التالية: "وإذا تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية ويرجع إلى اختيار أهل العقد والحل فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق جميعاً طاعته، بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (سورة النساء: ٥٩)"[5].

وقد جاء في كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية أن أولي الأمر هم أصحاب الأمر والنهي، وهم القائمون على أمر الناس سواء أكانوا من العلماء أم من الأمراء[6]. وبالإضافة إلى العلماء والأمراء فقد قرر محمد رشيد رضا أن أولي الأمر –

(1) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة. جـ١ ص٤١.
(2) أبو منصور عبد القاهر البغدادي، أصول الدين، مطبعة الدولة، استانبول، ١٩٨٢. ص٢٧٩.
(3) الماوردي، الأحكام السلطانية. ص٥٥.
(4) محمد رشيد رضا، تفسير المنار. جـ٥ ص١٨١.
(5) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون. ص١٩٣.
(6) ابن تيمية، السياسة الشرعية. ص١٥٩.

وهم أهل الحل والعقد – يشملون سائر الرؤساء والزعماء الواجبة طاعتهم إذ يقول (المراد بأولي الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين وهم الأمراء والحكام والعلماء، ورؤساء الجند، وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر وحكم وجب أن يطاعوا فيه، بشرط أن يكونوا أمناء، وألاَّ يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر)[1].

وقد ذهب النووي[2] والقلقشندي[3] إلى أن أهل الحق والعقد هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس[4] الذين يتيسر اجتماعهم.

وقد أورد الماوردي جملة من الشروط التي يجب توفرها في أهل الحل والعقد، وهذه الشروط تعين على تحديد وتعيين المقصود بهم. يقول الماوردي: (فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة. أحدها: العدالة[5] الجامعة لشروطها، والثاني العلم[6] الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها

(1) محمد رشيد رضا، تفسير المنار. جـ٥ ص١٨١.

(2) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الأخيرة، ١٩٦٧م. جـ٧ ص٢٩٠.

(3) القلقشندي، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فرج، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ. جـ٧ ص٤٢.

(4) من الصعب تحديد معنى الوجاهة فهي من الأمور التي تتغير بتغير الزمان والمكان، إلا أن البعض قد ذهب إلى أن وجوه الناس هم قادة الأمة وزعمائها.

(5) المقصود بالعدالة هنا الاستقامة والورع والأمانة.

(6) المعرفة الفقهية بأحكام هذا المنصب في الدين.

والثالث الرأي والحكمة[1] المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم)[2].

أما القاضي عبد الجبار فقد أورد شروطاً لأهل الحل والعقد تكاد تماثل شروط الماوردي السابقة إذ يقول: (لا بد من كون العاقدين من أهل العلم بمن يصلح للإمامة ومن لا يصلح لها، وبجملة من الدين، لأن من لا يعرف جملة الدين لا يعرف من يصلح للإمامة، فلا بد أن يكون عارفاً بذلك... ولا بد أن يكون من أهل الرأي لأنه يحتاج في ذلك إلى تقديم واحد على الأخر لأحوال ترجع إلى الدين وإلى الشجاعة وغيرها، ومتى لم يلزم أهل الرأي لم يصلح ذلك، ولا بد من أن يكون من أهل السير والصلاح ليوثق باختياره، ولأن أمر الإمامة أعظم من غيرها من الولايات)[3].

أما الإمام القرطبي فقد جعل للمستشار في أمور الدين صفات وأخرى للمستشار في أمور الدنيا قائلاً (وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً ديناً وقلَّ ما يكون ذلك إلا في عاقل – قال الحسن ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله..وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً ...)[4].

(1) المقصود بالرأي والحكمة هنا الخبرة السياسية والاجتماعية.
(2) الماوردي، الأحكام السلطانية. ص٦.
(3)القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل. جـ٢٠ ص٢٦٧.
(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. جـ٤ ص٢٥١. مرجع سابق.

الشورى والعصبية عند ابن خلدون:

قرر ابن خلدون أن أهل الحل والعقد هم أولو الأمر وهم القائمون على أمر الناس سواء أكانوا من العلماء والفقهاء والأمراء وسائر الرؤساء والزعماء وذوي العقل منهم والرأي والحكم، إلا أن ابن خلدون عاد ونبَّه إلى مسألة وحقيقة تتعلق بالموضوع وهو أن ثمة تبدل وتغير قد حدث في هذه الهيئة – أي أهل الشورى – إذ أنه وبعد انقلاب الخلافة إلى ملك قد أخرج الفقهاء والقضاة من الشورى، ولم يعد لهم من الحل والعقد شيء، وأسند الأمر إلى أهل العصبية الغالبة[1].

ويؤكد ابن خلدون أن ما حدث يتماشى مع مقتضيات وقواعد العمران فالشورى لا تكون إلا لصاحب عصبية تعينه على الحل والعقد ولا يعارض قوله ﷺ (العلماء ورثة الأنبياء)[2] إذ يقول (حقيقة أهل الحل والعقد إنما هي لأهل القدرة عليه، فمن لا قدرة له عليه فلا حل له ولا عقد لديه، اللهم إلا أخذ الأحكام الشرعية عنهم وتلقى الفتاوى منهم والله الموفِّق، وربما يظن بعض الناس أن الحق فيما وراء ذلك، وإن فعل الملوك فيما فعلوه من إخراج الفقهاء والقضاة من الشورى مرجوح وقد قال ﷺ "العلماء ورثة الأنبياء" فأعلم أن ذلك ليس كما ظنه، وحكم الملك والسلطان إنما يجري على ما تقتضيه طبيعة العمران وإلا كان بعيداً عن السياسة،

---

(1)ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون. ص٢٢٣. ويستخدم ابن خلدون العصبية في الغالب بمعنى القوة – لمزيد من التفصيل في معنى العصبية أنظر: غاتسون بوتول، ابن خلدون فلسفته الاجتماعية، ترجمة عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ط١، ١٩٥٥م. ص٨٧ وما بعدها، محمد عابد الجابري، فكر ابن خلدون، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٢م، ص٢٥٠.

(2) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ١٩٥٣م. جـ٢ ص٩٥٨.

فطبيعة العمران في هؤلاء لا تقضي لهم شيئاً من ذلك لأن الشورى والحل والعقد لا تكون لصاحب عصبية يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك، وأما من لا عصبية له، ولا يملكمن أمر نفسه شيئاً ، ولا من حمايتها وإنما هو عيال على غيره، فأي مدخل له في الشورى أو أي معنى يدعو إلى اعتباره فيها، اللهم إلا شوراه فيما يعلمه من الأحكام الشرعية فموجودة في الاستفتاء خاصة، وأما شوراه في السياسة فهو بعيد عنها لفقدانه العصبية والقيام على معرفة أحوالها وأحكامها)[1].

اختصاصات أهل الشورى:

من خلال هدي النبوة، والسوابق التاريخية في الحكم والشورى منذ عهد الخلفاء الراشدين ومن أتى بعدهم من الخلفاء والأمراء يمكننا أن نعدد أهم اختصاصات مجلس الشورى في الآتي:

- اختيار خليفة المسلمين، وقد تبين رأي العلماء في المسألة عند الحديث عن أهل الشورى.
- مساعدة خليفة المسلمين في إدارة شئون البلاد، وعلاج القضايا العامة للأمة، كإعلان الحرب وعقد المعاهدات، وكيفية تنفيذ الأحكام الشرعية.
- محاسبة إمام المسلمين وغيره من كبار الموظفين كالأمراء والوزراء عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾(سورة آل عمران: ١٠٤). فقد يقع إمام المسلمين في مخالفة شرعية أو

(1) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون. ص٢٢٣-٢٢٤.

جور بأحد الرعية، فأهل الشورى هم أول من يقدم له النصيحة وينهاه عن المنكر[1] برفق ولطف كما سنبين.

عزل إمام المسلمين أو أي موظف يختاره أهل الشورى فمجلس الشورى يختار الإمام، فإذا أخل الإمام بواجباته تقدم أهل الشورى بإسداء النصح له، فإذا رجع عن ما بدر منه من اعوجاج فلا يجب عزله، أما إذا أصر على موقفه وتقاعس عن أداء واجباته فإن أهل الشورى يعزلونه ويعلنون ذلك[2].

تنظيم الشورى وممارستها في الوقت الحاضر:-

الشورى من المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، ومن مزايا مبادئ الشريعة وقواعدها العامة أنها تتصف بالمرونة (وقد جاء هذا المبدأ بدرجة كافية من العموم والمرونة بحيث يتسع لكل تنظيم صحيح يوضع لتطبيق هذا المبدأ...)[3].

وبالتالي لم تحدد الشريعة أسلوباً معيناً للشورى يجب اتباعه والأخذ به في التطبيق، وإنما اكتفت بتقرير المبدأ العام دون وضع التفصيلات التي يقتضيها تنفيذ هذا المبدأ. وهذا المسلك يقتضيه سمو الشريعة وصلاحيتها لكي تجابه كافة التطورات التي تقتضيها ظروف الزمان والمكان بما يلائمها، حتى يكون الناس في سعة من أمرهم ويختاروا في تطبيق المبدأ ما يحقق مصالحهم كما تحددها ظروف البيئة، فلو نهجت

(1) ابن حجر، فتح الباري. جـ١ ص١٦٧، ابن الأزرق، بدائع السلك. جـ١ ص٣٢٥.
(2) الماوردي، الأحكام السلطانية. ص١٥-١٦، عضد الدين الإيجي، المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، ص٤٠٠، الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٥٠م. ص٩٨.
(3) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٨٠هـ. ص٢١٩.

الشريعة منهج التفصيل لأسلوب التطبيق لقصرت عن مواجهة ما يحدث للمجتمع من تطور، وحاشا أن تكون كذلك فهي شريعة الكمال التي أمرنا الله باتباعها[1]، وحيث لم تنص الشريعة الإسلامية على كيفية خاصة لتحقيق مبدأ الشورى، وفي ذلك أنها تركت تنظيم الشورى للأمة الإسلامية على النحو الذي يلائم ظروفها وأحوالها، ويحقق مقصود الشورى، ومعرفة رأي الأمة، وهذا في الحقيقة من حسنات الشريعة...)[2].

فلو حددت للشريعة أسلوباً معيناً للشورى ما كان لأحد أن يحيد عنه، وقد يلحق الناس ضيق وحرج في تطبيقه لاختلاف الأعصر وتغير الأحوال، وتطور المعارف، فمن كمال الشريعة ورحمتها أن تركت لأهل كل عصر وضع الإطار الذي تتم به الشورى بحسب الظروف والأحوال. وأما بالنسبة إلى ممارسة الشورى فينبغي أن تمارس وفق الضوابط الشرعية، فإبداء الرأي له حدوده وضابطه منها:

١- أن يكون قصد صاحب الرأي بذل محض نصيحته لولاة الأمر، ولأئمة المسلمين وعامتهم كما دل على ذلك الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة. قلنا لمن؟ قال: لله وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[3]، فلا يجوز للفرد أن يقصد

---

(1) داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م. ص١٠٧.

(2) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة. ص٢٢٥.

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١ ص٢٣٧، ابن حجر، فتح الباري. جـ١ ص٢٣، والمراد بأئمة المسلمين في الحديث السابق الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات ابن حجر، فتح الباري. جـ ١ ص١٦٧.

في بيانه رأيه التشهير بالحكام أو انتقاضهم أو تجرئ الناس عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الباطلة التي لا يراد بها وجه الله ولا الخير للمنصوح ولا المصلحة العامة.

٢- النصيحة ليست تأنيباً لذلك يجب مراعاة التلطف فيه يقول ابن الأزرق (النصيحة إحسان صادر عن رحمة وشفقة مراد به وجه الله تعالى... وهو بخلاف التأنيب المقصود به التعبير والذم المفروغ في قالب النصيحة)[١]. ويقول (ويجب مراعاة التلطف في النصح والتعريف بالعيب الذي يعلمه المنصوح من نفسه وهو يضمره، وذلك بالتعريض مرة، والتصريح أخرى إلى حد لا يؤدي إلى الإيحاش)[٢].

وكذلك نبه إلى ذلك ابن حجر فقرر ضرورة نصح الأئمة بالتي هي أحسن، قال: (ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن)[٣].

٣- أن يكون بيان الرأي في تصرفات الحكام على أساس من العلم والفقه بحسب الآداب الشرعية التي يجب مراعاتها عند مناصحة ولاة الأمر، فلا يجوز أن ينكر عليهم أو ينتقصهم في الأمور الاجتهادية، لأن رأيه ليس أولى من رأيهم مادام الأمر اجتهادياً [٤].

---

(١) ابن الأزرق، بدائع السلك، جـ١ ص٣٢٤.
(٢) المرجع نفسه، جـ١ ص٣٢٤.
(٣) ابن حجر، فتح الباري، جـ١ ص١٦٧.
(٤) محسن بن حميد النمري وآخرون، الأمن رسالة الإسلام، جامعة الملك فهد للبترول والمهادن – قسم الدراسات الإسلامية والعربية، الدمام، ١٤٢٦هـ. ص١٠٥.

٤- لا يجوز للأفراد إحداث الفتنة ومقاتلة المخالفين لهم في الرأي إذا لم يأخذوا برأيهم مادام الأمر يحتمل رأيهم ورأي غيرهم فلا يجوز مثلاً التشهير، والطعن، والسباب، وفاحش الكلام والافتراء، والتضليل بحجة إبداء الرأي، فليس من حق أحد أن يشيع الفساد بحجة إبداء الرأي[١]. فضلاً عن القتال والإيذاء البدني فهذا ما لا تقبله الشريعة، ولا العقول السليمة، ولا الفطر المستقيمة، (فالشورى في الإسلام عفة لسان، وصدق بيان، وحرص دائم على صون كرامة من نحاوره وتقديم حسن الظن بالنية والقصد)[٢].

(١) المرجع نفسه، ص١٠٦، أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان. ص٢٢٥.
(٢) محمد الخطيب، الشورى في الإسلام، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ١٤١٩هـ. ص٤٣.

الخاتمة:-

في نهاية هذه الدراسة أود الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلالها وهي:

- أنّ الشورى، أو أخذ الرأي في الإسلام، قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام العظام، وسمة من سمات الحكم الإسلامي، ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.
- الشورى تمثل ركناً أساسياً من سلطان الأمة الإسلامية، فالحاكم في الإسلام وكيل عن الأمة في مباشرة السلطان والسيادة، وفي هذا عصمة له من الانحراف والطغيان والميل عن جادة الحق.
- عدم تحديد وتعيين الموضوعات التي تعرض للشورى تحديداً قاطعاً هو الأليق بمنهج الإسلام في التشريع، فالشورى في كل الأمور والأحوال ما لم يصطدم ذلك بنص.
- من خلال هدي النبوة والسوابق التاريخية في الحكم والشورى فإن من اختصاصات مجلس الشورى اختيار خليفة المسلمين ومساندته في إدارة شئون البلاد، وكذلك محاسبته وعزله إذا أخل بواجباته.
- يتصف مبدأ الشورى في الإسلام بالمرونة، حيث جاء هذا المبدأ بدرجة كافية من العموم ليتسع لكل تنظيم بحسب الحاجة إليه، فلم تحدد الشريعة أسلوباً معيناً لممارسة الشورى، بل قررت المبدأ العام، وتر كت كيفية التطبيق والتفصيلات وفق حاجاتنا ومقتضيات الظروف والأحوال.

- إن ممارسة الشورى وإبداء الرأي ينبغي أن يكون وفق الضوابط الشرعية، فيكون بيان الرأي في تصرفات الحكام على أساس من العلم والفقه والتلطف في النصح فالشورى في الإسلام عفة لسان وصدق بيان، وصون لكرامة من نحاوره.

التوصيات:-

يحسن بنا بعد الدراسة والنظر أن نوصي بما يلي:

- توجيه النظر إلى مبدأ الشورى من خلال تدريسه في مراحل التعليم المختلفة، وتكوين مجالس شورية مصغرة لتدريب الناشئة على هذا المبدأ الإسلامي الأصيل، فالممارسة العملية للمبادئ أجدى وأجدر رسوخاً، وثباتاً واستمراراً .
- الاهتمام بتطبيق الشورى في كل مجال من مجالات الحياة، وفيما هو مباح ولم يرد فيه نص، فهي السبيل الأقرب إلى صواب الرأي والبعد عن الخطأ.
- الدعوة إلى دراسة الفقه السياسي الإسلامي في منابعه الأصلية والانطلاق منه إلى تأسيس فقه سياسي جديد يجمع بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر.

قائمة المراجع والمصادر:-

القرآن الكريم.

١- أحمد: محمد بن أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.

٢- الباز: داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٣- الأزرق: أبو محمد عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق علي سامي النشار، وزارة الثقافة والفنون، العراق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٤- إسماعيل: يحيى إسماعيل، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، دار الوفاء، مصر، ١٩٨٦م.

٥-الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، مكتبة صبيح، القاهرة.

٦- الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦١م.

٧- الألوسي: شهاب الدين السيد محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، إدارة المطبعة المنيرية، مصر.

٨- الآمدي: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، دمشق، ١٩٨١م.

٩- الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجين المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
١٠- البغدادي: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، أصول الدين، مطبعة الدولة، إستانبول، ١٩٢٨م.
١١- بوتول: غاستون بوتول، ابن خلدون فلسفته الاجتماعية، ترجمة عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٥م.
١٢- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ.
١٣- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤- ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٥م.
١٥- ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجهاد، القاهرة، ١٩٦٠م.
١٦- الجابري: محمد عابد الجابري، فكر ابن خلدون (العصبية والدولة)، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٢م.
١٧- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، المطبعة البهية، مصر، ١٣٤٧هـ.

١٨- ابن جماعة: عز الدين أبي عبد الله محمد بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، وزارة الأوقاف، قطر.

١٩- الجويني: أبو المعالي عبد الملك الجويني، غياث الأمم في الثيات الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٥٠م.

٢٠- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٩م.

٢١- الخطيب: محمد الخطيب، الشورى في الإسلام، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ١٤١٩هـ.

٢٢- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

٢٣- ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٢٤- الرازي: محمد بن أبي بكر بن الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٦٣م.

٢٥- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ.

٢٦- رضا: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مطبعة القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٨٠هـ.

٢٧- الرملي: شمس الدين محمد بن العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٩٦٧م.

٢٨- الزمخشري: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، المطبعة البهية، مصر، ١٣٤٧هـ.

٢٩- الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦م.

٣٠- زيدان: عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٣١- سالم: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، منتهى السؤل في علم الأصول، مطبعة محمد صبيح وأولاده، مصر، بدون تاريخ.

٣٢- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧م.

٣٣- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٦٨م.

٣٤- الطرطوشي: أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، سراج الملوك، طبعة مصر، ١٢٨٩هـ.

٣٥- عبد الجبار: القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق عبد الحليم محمود وسليمان دنيا، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون تاريخ.

٣٦- ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م.

٣٧- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٦٦هـ.

٣٨- أبو فارس: محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السيايس في الإسلام، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٣٩- الفيروزابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي و أولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٢م.

٤٠- ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الإمامة والسياسة، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٩م.

٤١- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا.

٤٢- القرافي: الفروق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٤٣- القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٣٧م.

٤٤- قطب: سيد قطب، في ظلال القرآن، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٧١م.

٤٥- القلقشندي: أحمد بن عبد الله القلقشندي، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فرجن عالم الكتب بيروت، بدون تاريخ.

٤٦- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.

٤٧- ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٠م.

٤٨- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٤٩- ابن كثير: السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، لبنان، ١٩٧٦م.

٥٠- ابن ماجة: محمد بن يزيد بن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ١٩٥٣م.

٥١- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٥٢- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٥٣- النمري: محسن بن حميد النمري وآخرون، الأمن رسالة الإسلام، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، بدون ناشر، ٢٠٠٥م.

٥٤- النووي: محي الدين يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

٥٥- ابن هشام: عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، طبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٣٦م.